

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 752- كتاب الصلاة | باب صلاة التطوع 02

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. متفق عليه. هذا الحديث - [00:00:00](#)

عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاة بالليل وترا متفق عليه. رضي الله عنهما يعني عنه وعن ابيه. فاذا كان - [00:00:20](#)

رجل صحابي وابوه صحابي يقال رضي الله عنهما. واذا كان صحابي وابوه صحابي وجده صحابي يقال رضي الله عنهم واذا كان هو الصحابي فقط فيقال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا - [00:00:40](#)

اخر صلاتكم بالليل وترا. يعني اختتم صلاة الليل في الوتر. لان الوتر سنة مؤكدة وامر به النبي صلى الله عليه وسلم وحث في على فعله وكان عليه الصلاة والسلام لا يتركه حظرا - [00:01:00](#)

ولا سفرا. اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. يعني ان هذا يقتضي الامر ان يكون اخر الصلاة وتر وهل هذا الامر للوجوب فلا يجوز ان يصلي بعد الوتر شيء؟ ام هو للاستحباب ويجوز له ان يصلي - [00:01:20](#)

بعد الوتر ولا حرج. والصحيح الثاني انه يجوز له ان يصلي بعد الوتر. لكن الافضل والاحسن ان يجعل اخر صلاته بالليل وتر. فان اوتر ثم اراد ان يصلي فلا حرج لانه جاء في الحديث الاتي ان شاء الله - [00:01:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر صلى ركعتين جالسا. وهنا اذا اوتر اول الليل ثم قام من اخر الليل فهل يصلي او يتوقف؟ فان صلى فهل يوتر اخر الليل - [00:02:00](#)

اما لا يصنع. العلماء رحمهم الله اقول. بعضهم قال اذا اوتر اول الليل ثم قام من اخر الليل فانه يصلي ركعة واحدة لتشفع له الركعة الاولى ثم يصلي ما تيسر له ثم يوتر بركعة. وهذا القول - [00:02:20](#)

لان هذا يتضمن انه اوتر ثلاث مرات منفصلات او ترى في اول الليل ثم قام وصلى ركعة في عند قيام وهذه لا تقترن بالركعة السابقة لان بينهما زمن. وقت طويل. ثم يوتر عند النهاية فيكون اوتر ثلاثا. والنبي صلى الله عليه - [00:02:40](#)

كلما يقول لا وتران في ليلة. والصحيح انه اذا اوتر اول الليل ثم قام من اخر الليل انه يصلي ما تيسر له شفا لا وترا. وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر - [00:03:00](#)

فتذاكر الوتر. وقال ابو بكر رضي الله عنه اني لا انام حتى اوتر. فاذا قمت صليت وقال عمر انا انام على غير وتر ثم اقوم فاصلي ما تيسر ثم اوتر. فائتي صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#)

على كليهما. ابو بكر رضي الله عنه اخذ بالاحوط. وعمر رضي الله عنه وثق من نفسه القيام فاخذ بالافضل. الذي هو تأخير الوتر الى اخر الليل. جاء عن عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم كان يصلي من الليل ركعتين - [00:03:40](#)

بعد الوتر وهو جالس. فبعضهم حمل هذه على انها بعد الوتر يعني سنة الفجر. وبعضهم قال انها هابت السنة للوتر. فالوتر وتر وله سنة بعده فيصلي ركعتين جالسا. لان انه صلى كثيرا وقام طويلا فيصلي الركعتين الاخيرتين جالسا. نعم - [00:04:00](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا هذا امر والامر يقتدر فما الذي صرفه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين - [00:04:28](#)

في فتح الباري انه اختلف السلف في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني اوتر ثم اراد ان يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الاول؟ ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا - [00:04:48](#)

فعل هذا هل يحتاج الى وتر اخر او لا؟ اما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعل الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم - [00:05:08](#)

وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان اوتر اخر الليل ما بقي من الليل شيء فيصلّي الوتر اخره ولا يتسع لصلاة ركعتين بعد ذلك. نعم. واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتان - [00:05:28](#)

الفجر قال بعضهم هاتان الركعتان اللتان ركعهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر هما ركعتا الفجر سنة الفجر نعم. وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر. الامام النووي رحمه الله صاحب - [00:05:48](#)

انشرح صحيح مسلم وصاحب رياض الصالحين وله معلمات عدة رحمه الله يقول هذا لبيان الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يكون اخر الصلاة وترا. والامر يقتضي الوجوب. وفعل صلى الله عليه وسلم خلاف - [00:06:08](#)

دليل على ان الجواز وارد بان يصلي بعد الوتر ما تيسر. وهذه الحالة مثلا يحتاجها كثير من وذلك انه يوتر اول الليل احتياطا. يخشى ان لا يقوم. ثم يمن الله عليه بالقيام قبل الفجر بوقت فيصلّي ما - [00:06:28](#)

ولا يوتر مرة اخرى. وانما يصلي شفعا وقد اوتر اول الليل. فاين جواز هذا؟ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين بعد الوتر واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره الاول عملا بالحديث. ما ينقض وتره لانه لا - [00:06:48](#)

لا ينتقض وتره لان الوتر اول الليل ثم نام ثم قام وتوضأ وصلى كيف يشفع الركعة التي هو الليل بركعة اخر الليل خير وارد هذا. وانما هذا وارد في مثلا من يصلي مع الامام. مثلا صلاة التراويح يصلي مع - [00:07:12](#)

امام صلاة التراويح. فالاولى له الا ينصرف حتى ينصرف الامام. ثم الامام من المعلوم في صلاة التراويح انها جرت العادة انه يوتر. فان ترى مع الامام فلا فمعه انه ما بقي له وتر اخر. وان انصرف قبل الامام حرم من ثواب قيام الليلة - [00:07:32](#)

وانما عليه ان اذا سلم الامام ان يقوم ويشفع الركعة التي ركعها مع الامام بركعة اخرى لتكون شفعا. ثم يسلم ثم في اخر الليل يقوم ويصلي ما كتب الله له ويوتر. لانه ما اوتر اول الليل. ولا يحزن ان - [00:07:52](#)

صرف قبل الامام يحرم من الثواب المرتب على القيام حتى ينصرف الامام. اما انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة اذا صليت مع الامام سواء كان الامام يصلي احدى عشرة ركعة او ثلاثا وعشرين ركعة او اقل او اكثر ثم سلمت معه او بعده كتب لك - [00:08:12](#)

بفضل الله واحسانه ورحمته قيام ليلة. فاما ما يفعله بعض الناس مثلا من انه اذا قام الامام للوتر انصرف هذا ما ما يحرم من ثواب الثواب الموعود به. او بعضهم يصلي مع الامام خمس تسليمات ثم ينصرف. الاولى له ان يحصر على ان - [00:08:32](#)

يقوم مع الامام حتى ينصرف ولا ينصرف الا مع الامام. والطريقة انه اذا سلم الامام يقوم ويأتي بركعة فيكون صلى ركعتين ولو انه في الاثناء القنوت ما يظر القنوت دعاء في محله مناسب بعد الرفع من الركوع ما في حرج. يقنط مع الامام فاذا سلم - [00:08:52](#)

مع الامام قام واتى بركعة فيكون صلى الامام صلى مثلا في المسجد الحرام ثلاث وعشرين ركعة انت صليت مع الامام اربعة ركعة ثم تصلي ما تيسر في اخر الليل او قبل ان تنام ثم توتر بعد هذا. والله اعلم وصلى الله - [00:09:12](#)

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:09:32](#)